قراءة علميَّة في كتاب

شورا در فتوا[١]

الشيخ حسنين الجمال[٢]

بطاقة الكتاب:

- **اسم الكتاب:** (شورا در فتوا)
- **اسم المؤلِّف:** حميد شهرياري
- **بيانات النشر:** ط٢، قم المقدَّسة، بژوهشگاه علوم فرهنگ اسلامى معاونت بژوهشى دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم (مركز العلوم والثقافة الإسلاميَّة؛ ومعاونيَّة البحوث في مكتب الإعلام الإسلاميّ)، ١٣٨٦هـ.ش.

حميد شهرياري هو أستاذ للبحث الخارج في الحوزة العلميَّة، حائز على شهادة الدكتوراه في الفلسفة المقارنة. ولد عام ١٣٤٢ هـ.ش. في مدينة طهران، أنهى دراسته الثانوية عام ١٣٦٠هـ.ش، وانخرط في صفوف الحوزة العلميَّة في قم المقدَّسة، وأنهى دراسة السطوح

(١) شورى الإفتاء.

(٢) طالب في مرحلة الماجستير في جامعة المصطفى ﷺ العالميَّة في مدينة قم المقدَّسة.

في غضون ستّ سنوات، ثمَّ التحق بدروس الخارج في علْمَي الفقه والأصول عند بعض الأساتذة المبرّزين في قم. وفي أثناء دراسته الخارج، نال شهادة الماجستير في الإلهيَّات والمعارف الإسلاميَّة من جامعة (تربيت مدرّس)، وكانت رسالته للماجستر تحت عنوان (شورا در فتوا). ومنذ العام ١٣٧٥ تولَّى رئاسة مركز نور للتحقيقات الكمبيوتريَّة في العلوم الإسلاميَّة. ثم حاز على شهادة الدكتوراه في الفلسفة المقارنة من جامعة قم. وألَّف كتابًا في فلسفة الأخلاق الغربيَّة، فحاز سنة ١٣٨٥ في إيران على الجائزة السنويَّة لأفضل كتاب فلسفيّ. ثم تصدَّى لرئاسة مركز تحقيق وتوسعه علوم انسانى (سازمان سمت). وهو يجيد اللغتين العربيَّة والإنكليزيَّة. وقد شرع في تدريس بحوث الخارج في علم الفقه في حوزة قم سنة ١٣٩١، فدرَّس بحث «فقه التكنولوجيا الحديثة»، وما زال إلى الآن يدرّس بحثًا آخر في علم الفقه[١].

وقد حاز كتاب (شورا در فتوا) على جائزة أفضل بحث علميّ سنة ١٣٨٣هـ.ش. وهو حاصل بحث وتحقيق لمدة ٣ سنوات (من سنة ١٣٧٢ إلى سنة ١٣٧٤). وقد بحث فيه عن إمكانيَّة تشكيل هيئة جماعيَّة للفتوى والاستفتاء تعتمد على الشورى والمشاورة[٢]، بحيث تقلّ على أثرها نسبة الآراء المختلفة والمتعارضة.

فرتّب كتابه على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فذكر في المقدّمة الفكرة الرئيسة التي يريد معالجتها في هذا الكتاب، وهي: رأي الفقه الشيعيّ فيما يرتبط بشورى الإفتاء. وبيَّن مشكلتين واجهتاه أثناء تدوينه لهذا الكتاب، وهما:

١ ـ عدم وجود بحث مستقلّ مطبوع في هذا المجال

٢ ـ حاجة هذا البحث لقدرة علميَّة وبحثيَّة كبيرة.

ثمَّ قسَّم فصوله على التالي:

(١) انظر: موقع المؤلف على صفحة الانترنت: https: / /www.shahriari.ir /bio_abs؛ تاريخ الدخول: ١١/ ٣/ ٢٠١٨.
(٢) سيتَّضح فيما بعد أنَّ الكاتب قد فرّق بينهما، فانتظر.

الفصل الأوَّل: دور الشورى والمشاورة في صدور الفتوى

الفصل الثاني: مناقشة أدلة الاجتهاد والتقليد ونسبتها إلى شورى الفتوى

الفصل الثالث: اختلاف الفتاوى

ثمَّ ختم بخاتمة نستعرضها مع تفاصيل الفصول فيما يلي من هذه القراءة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لم يطرح ما ذكره في هذا الكتاب حلًّا نهائيًّا للمسألة، بل ترك المجال مفتوحًا أمام سائر الباحثين ليشبعوه بحثًا وتدقيقًا.

الفصل الأوَّل: دور الشورى والمشاورة في صدور الفتوى:

في هذا الفصل بيَّن الكاتب معنيين للشورى، هما:

١ـ **المعنى الأوَّل**: عبَّر عنه الكاتب بلفظ الشورى، وهو أن يجتمع بعض الأشخاص ويبحثون في مسألة، فيخرج عنهم نتيجة واحدة هي حاصل رأي الأكثريَّة أو المتخصِّصين بينهم. ويُعدّ مجلس النواب في أغلب البلدان مصداقًا لهذا المعنى.

٢ـ **المعنى الثاني**: وعبَّر عنه الكاتب بلفظ المشاورة، وهو أن يجتمع بعض الأشخاص ويتبادلون الآراء في مسألة محدَّدة، فيصبح كلّ منهم مطلعًا على جوانب المسألة كلّها، بحيث يستطيع أن يُبدي رأيَه الخاصّ في المسألة. وتُعدّ جلسة رئيس الجمهوريَّة مع مستشاريه مصداقًا لهذا المعنى.

وكلٌّ من هذين المعنيين قابل للتصوير فيما يرتبط بالفقهاء، فيمكن أن يكون لدينا شورى فقهاء، أو مشاورة بين الفقهاء. وأشار الكاتب إلى وجود عدَّة صور للشورى؛ ليقول بأنَّ ورود إشكال على إحدى هذه الصور، لا يعني بطلان هذه النظريَّة من رأس.

ثمَّ بحث المعنى اللغويّ لكلٍّ من الشورى والمشاورة، فعرض جزءًا معتدًّا به من كلمات اللغويِّين، وخلص إلى أنَّ معنى المشاورة والشورى في كلام العرب هو طلب رأي شخص بصير. كما يوجد معنى آخر للشورى وهو التشاور بين شخصين أو أكثر لاتخاذ

قرار في موضوع ما.

ثمَّ تعرَّض لمدى دلالة القرآن الكريم على الشورى والمشاورة في الفتوى، فوجد أنَّ مادة الشورى قد استُعملت في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم. وصبّ بحثه على موردين منها، وهما: الآية ٣٨ من سورة الشورى[١]، والآية ١٥٩ من سورة آل عمران[٢].

أمَّا آية سورة الشورى، فبيَّن أنَّ الاستدلال بها يتوقَّف على مقدّمات ثلاث:

أ- أن تكون جملة (وأمرهم شورى بينهم) صفة لازمة للمؤمنين، فتدلّ على لزوم الشورى. وقد أثبت هذه المقدّمة ببيانين. وبيَّن بأنَّه حتَّى لو لم تدلّ هذه الآية على لزوم الشورى، فلا شكَّ بأنَّ المفسرين يستفيدون منها حسن الشورى.

ب- أنَّه يجب أن تكون الشورى بين المتخصِّصين وأهل الفنّ، وفيما يرتبط ببحثنا يجب أن تكون بين الفقهاء، لا بين المؤمنين. واستدلَّ على ذلك بسيرة العقلاء وبسيرة النبي الأعظمﷺ في موارد الشورى.

ج- أن تكون كلمة (أمرهم) شاملة للفتوى أيضًا؛ فالفتوى هي من الأمور المرتبطة بالمؤمنين، بل هي أهمّ هذه الأمور.

والإشكالُ على هذه المقدّمات الثلاث بعدم عمل المسلمين الأوائل بالشورى في الفتوى مدفوع؛ لأنَّ سبب عدم عملهم بها هو اعتقادهم بعدم إمكان تحقُّقها في ذلك الزمن، ولا منافاة بين الشورى وبين الآيات الذامَّة للأكثريَّة؛ لأنَّه لا منافاة بين الآية التي تشير إلى أنَّ أكثر الناس لا يعلمون، فيتَّبعون ظنَّهم، وبين أن يتَّبع الناس رأي مجموعة من الخبراء والمتخصِّصين.

وأمَّا آية سورة آل عمران، فبنى الاستدلال فيها على مقدّمات أربع:

(١) ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

(٢) ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

أـ أن تدلّ جملة (شاورهم) على الوجوب الشرعيّ؛ لأنَّها صيغة أمر، وليست إرشـادًا إلى حكم العقلاء حتَّى نحتاج إلى إثبات سيرة العقلاء على لزوم الشورى. فحمل الأمر على الإرشاد خلاف الأصل ومفتقر إلى دليل. ولو ادُّعي القطع بدلالتها على الإرشاد، فإنه يُستفاد منها حسن الشورى على الأقلّ.

ب ـ أن لا تكون الآية مختصَّة بالنبيﷺ، بل تشمل سائر المسلمين.

ج ـ أن لا تكون كلمة (الأمر) المطبّقة على الحرب مختصة بها، بل تكون شاملة للأمور التي لها صلاحيَّة الشورى ـ بقرينة مناسبة الحكم للموضوع ـ، فتخرج عنها الأمور قليلة الأهمِّيَّة.

د ـ أن يكون المفعول في جملة (فإذا عزمتَ) محذوفًا، ويُراد منه ـ بقرينة الآيات السابقة واللاحقة ـ الأمر المُراد التشاور فيه.

وبسبب ورود بعض الإشكالات على هذه المقدّمات، ذهب الكاتب إلى عدم إمكان الاستدلال بهذه الآية على الشورى في الفتوى، بخلاف الآية الأولى. ثمَّ أشار إلى وجود آيات أخرى تدلّ على حسن المشاورة دون الشورى.

وبعد أن أنهى البحث القرآنيّ، شرع في البحث الروائيّ، فقسَّم الروايات المرتبطة بالمشاورة إلى طوائف، والروايات المرتبطة بالشورى إلى طوائف ـ أيضًا ـ. فمن الطوائف المرتبطة بالمشاورة: ما وردت فيه المشاورة بصيغة الأمر، وما بُيِّن فيها فائدة المشاورة، وما أشارت إلى مشاورات الرسولﷺ في إدارة أمور المسلمين. ويرى أنَّ هذه الروايات إمَّا متواترة أو مستفيضة، فلا حاجة للبحث عنها من حيث السند. وأشار إلى أنَّها غالبًا ما لا تدلّ على أزيد من بناء العقلاء على مشاورة أهل الخبرة. ثم ذكر بعض الطوائف المرتبطة بالشورى: فمنها ما دلَّ على الشورى وترجيح رأي الأكثريَّة، ومنها ما ورد فيه لفظ الشهرة المنسجم مع الأكثريَّة. وخلص إلى أنَّ دعوى استفادة الشورى في الفتوى من الروايات المذكورة محلّ إشكال. ولو تمَّ دليل عليها، كبناء العقلاء، فإنَّ هذه الأدلَّة تكون مؤيِّدة لترجيح رأي الأكثريَّة في صورة التعارض.

وبعد ذلك، عرَّج المؤلِّف على سيرة العقلاء فيما يرتبط بالشورى والمشاورة. فكما ميَّز في المعنى اللغويّ بين الشورى والمشاورة، بيَّن هنا ـأيضًاـ نحوين من سيرة العقلاء، مع الإشارة إلى أنَّه لا ملازمة بين البحث اللغويّ وبحث السيرة. ولفت إلى أنَّ سيرة العقلاء تصلح دليلًا على المدّعى فيما لو لم يردع الشارع المقدَّس عنها. ويرى أنَّ الآيات والروايات إن لم تكن كافية في إثبات وجوب الشورى، فإنَّها لا أقلّ تُمضي سيرة العقلاء في باب الشورى. وسيرة العقلاء تدلّ على لزوم الشورى في مورد الفتوى ـأيضًاـ. وإن نوقش في هذا الدليل ـأيضًاـ، فإنَّه لا يُناقش في جواز الشورى أو حسنها، فتدخل في منطقة الفراغ الولائيَّة، وبالتالي يمكن جعلها لازمة من قبَل وليّ الأمر. وهذا ما يقبله حتَّى الذي لا يقولون بولاية الفقيه المطلقة.

الفصل الثاني: مناقشة أدلَّة الاجتهاد والتقليد ونسبتها إلى شورى الفتوى:

في هذا الفصل بدأ بمناقشة أدلَّة الاجتهاد والتقليد وملاحظة سعتها وضيقها بالنسبة إلى مسألة حجِّيَّة الفتوى. ثم بحث نسبتها مع شورى الفتوى، فيما لو دلَّت هذه الأدلَّة على حجِّيَّة الفتوى. ولم يُلاحظ في هذا الفصل صورة اختلاف الفتاوى أو كون أحد المجتهدين هو الأعلم، بل صبَّ بحثه على حجِّيَّة الشورى في إصدار الفتوى، وأوكل البحث عن هاتين الصورتين إلى الفصل اللاحق.

ومن الآيات التي بحث عن دلالتها على حجِّيَّة الفتوى: آية السؤال[1]، وآية النفر[2]. وبيَّن أنَّ الاستدلال بآية السؤال على جعل الحجِّيَّة لفتوى الفقيه، متوقِّف على مقدّمات ثلاث:

أـ أن يكون لفظ (أهل الذكر) شاملًا للعالِمين بالقرآن والسنَّة. وبالتالي، يمكن الرجوع إلى الفقهاء لسؤالهم عن الفقه والأحكام، فيكونون من مصاديق أهل

(١) ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية ٧).

(٢) ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٢٢).

الذكر.

ب- أن يكون المراد من الإلـزام بالسؤال هو وجوب العمل تعبُّدًا على طبق الجواب، وليس المراد تحصيل العلم.

ج- أن يكون مفعول (فاسألوا) محذوفًا، فيدلّ حذف المتعلَّق على العموم. وبالتالي، ترجعنا الآية إلى أهل الذكر في كلِّ مسألة، ما يشمل الأصول والفروع.

لكنَّ المؤلِّف يرى عدم إمكان الاستدلال بهذه الآية على جعل الحجِّيَّة التعبُّديَّة لقول الفقيه، لكنَّها يمكن أن تكون ناظرة إلى حكم عقلائيّ كلِّيّ بحيث ينطبق على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلِّ مسألة -بما في ذلك الأصول والفروع-. وبالتالي، يكون الدليل شاملًا لحجِّيَّة فتوى الشورى.

وأمَّا آية النفر، فقد أشكل أكثر علماء الأصول على الاستدلال بها على إثبات الحجِّيَّة التعبُّديَّة. وخلص المؤلِّف إلى عدم إمكان الاستدلال بها على جعل الحجِّيَّة التعبُّديَّة لقول الفقيه.

ثمَّ تعرَّض للروايات، فبيَّن دلالة الكثير من الروايات على حجِّيَّة فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامِّيّ، لكنَّه بحث عن مدى سعتها وضيقها فيما يرتبط بحجِّيَّة شورى الفتوى. فقسَّم هذه الروايات إلى طوائف: ما أرجع إلى عنوان عام (كرواة أحاديثنا والمسنّ في حبنا)، وما أرجع إلى أفراد محدَّدين (كالإرجاع إلى عثمان بن سعيد وابنه، وتأييد فتوى معاذ بن مسلم النحويّ، وأمر القُثَم بن عبَّاس بالإفتاء، والإرجاع إلى محمَّد بن مسلم الثقفيّ والحارث بن المغيرة وزكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن)، وما دلَّ بالملازمة على حجِّيَّة رأي الفقيه لعموم الناس. وقد أثبت من خلال بعض هذه الروايات أصل حجِّيَّة تقليد شورى الفقهاء، في مقابل من ينفي حجِّيَّته مطلقًا. لكنَّ هذه الروايات لا تكفي للمنع عن الرجوع إلى فرد واحد، بل إثبات ذلك يحتاج إلى دليل متمِّم، وهو ما سوف يذكره في دليل سيرة العقلاء.

ثم استعرض الدليل العقليّ، وبيَّن أنَّ رجوع الجاهل إلى العالم حكم بديهيّ وجِبِلّيّ

وفطريّ. وعقّبه بسيرة العقلاء، وبحثها من جهتين: من جهة كونها دليلًا للعامّيّ على التقليد، ومن جهة كونها دليلًا للمجتهد على التقليد. وذكر في الجهة الثانية أنَّ بناء العقلاء على لزوم الرجوع إلى شورى الخبراء لو دار الأمر بينهم وبين الرجوع إلى فرد واحد. لكنَّ ذلك متوقِّف على شرطين: الأوَّل: أن لا يكون الرجوع إلى أهل الخبرة متعذِّرًا، والثاني: أن لا يكون مورد الرجوع من المسائل السخيفة والتي يتسامح العقلاء فيها عادة. وهذان الشرطان متحقِّقان فيما يرتبط بالدين، وبالتالي يلزم الرجوع إلى شورى الفقهاء المتخصِّصين، ولا يُعذر المكلَّف لو اكتفى بقول أحدهم طالما أنَّ الشرطين متحقِّقان. وبالتالي، يكون هذا الدليل متمِّما لما دلَّت عليه الروايات ـ كما أشرنا ـ.

وقد يُشكل على الاستدلال بسيرة العقلاء بأنَّنا نحرز تأخُّر هذه السيرة عن زمن الأئمَّة عليهم السلام، فلا نحرز عدم الردع، وبالتالي لا يصحّ الاستدلال بها. وقد أجاب الماتن عن هذا الإشكال بعدَّة أجوبة، منها: أنَّ هذه السيرة كانت موجودة في زمن الأئمَّة عليهم السلام، ثم لو سلَّمنا بعدم وجودها في زمنهم عليهم السلام، لكنَّه يُحكم بحجِّيَّتها؛ لأنَّه يجب على الأئمَّة عليهم السلام أن يردعوا ـ أيضًا ـ عن السيرة غير المعاصرة لهم؛ لأنَّهم عليهم السلام يعلمون بأنَّ الشيعة ـ فيما بعد ـ سوف يُبتلون بهكذا سيرة. ومنها: أنَّه يمكن أن يُستفاد من الأدلَّة حجِّيَّة كلّ بناء عقلائيّ، بتقريب: أنّ الروايات الدالَّة على حجِّيَّة العقل وأنَّه حجة في عرض الوحي، يُستظهر منها انطباقها على الجهة العقلائيَّة للعقلاء أو شمولها لها.

وخلص إلى أنَّ سيرة العقلاء في كلِّ مسائل العلوم قائمة على العمل الجماعيّ، والاستفادة من مختلف الآراء والأنظار. وهذه السيرة العامَّة مؤيَّدة من الشرع الإسلاميّ، غاية الأمر أنَّ مصاديقها تختلف من زمان إلى آخر. ولفتَ إلى مسألة، وهي أنَّ تعيين فرد خاصّ ـ كالأعلم ـ للرجوع إليه في علم الفقه، لهو أمر غير متعارف في سائر العلوم والفنون؛ فعندما يُتوفى الأعلم في أيِّ علم من العلوم ـ كالطبّ والهندسة وغيرها ـ لا تراهم ينهمكون في الفحص عن الأعلم الحيّ. فهل ثمَّة فرق بين علم الفقه وسائر العلوم؟ وهل يصحّ هذا التفكيك بين علم الفقه وسائر العلوم؟

الفصل الثالث: اختلاف الفتاوى:

في هذا الفصل بيَّن صورة اختلاف فتاوى المجتهدين. والإشكاليَّة التي بحثها في هذا الفصل هي: لو حصل اختلاف بين أهل الخبرة، واطّلع العقلاء على هذا الاختلاف، فهل تقتضي الأدلَّة الرجوع إلى الأكثريَّة؟ أم تقتضي غير ذلك؟ فبحث المؤلف هذه الإشكاليَّة من خلال بيان ثلاث صور:

١ـ **صورة تساوي المجتهدين**: بحث فيها نتائج أدلَّة حجِّيَّة رأي الفقيه في حال تعارض رأيه مع الفقهاء المساوين له. ورأى أنَّ بيان هذه الصورة يتوقَّف على بيان أدلَّة التخيير حال تعارض فتويين ـبغضّ النظر عن مسألة الأعلميَّةـ. فذكر أدلَّة التخيير من إجماع، وإطلاق دليل الحجِّيَّة، وإطلاق إرجاع الأئمَّة إلى أفراد محدَّدين وفحوى أخبار التخيير في روايات التعارض وسيرة العقلاء. وأشكل على أدلَّة التخيير كلِّها، فلم يتمّ عنده دليل على التخيير. وبناءً عليه، لا يمكن لهذه الأدلَّة أن تنفي الالتزام بالشورى. ولو تمَّت بعض الأدلَّة، فهي تتمُّ فيما لو لم يكن ثمَّة مرجِّحات عقلائيَّة كأكثريَّة أهل الخبرة. ومن البديهيّ أنَّ القول بالتساقط لا يحتاج إلى دليل، ففي صورة عدم وجود مرجِّح، يكون الأصل في التعارض هو التساقط. وأشار في نهاية هذه الفقرة من البحث إلى أنَّه يبعد عدم وجود مرجِّحات كمِّيَّة أو كيفيَّة.

٢ـ **شرط الأعلميَّة**: بحث فيه أدلَّة هذا الشرط، وعلاقته بشورى الفقهاء؛ فلو لزم اتِّباع رأي الأعلم، فإن لم يكن الأعلم في الشورى، كان رأي الشورى فاقدًا للاعتبار؛ وإن كان في الشورى وفي الأقلِّيَّة، لزم اتِّباع رأيه أيضًا، فعلى كلِّ حال، دليل حجِّيَّة قول الأعلم يمنع من التمسُّك برأي الشورى؛ لذا لا بدَّ من التعرّض لشرطيَّة الأعلميَّة. وقد ذكر أوَّلًا لمحة تاريخيَّة عن مسألة الأعلميَّة، ثم قسَّم بحث الأدلَّة إلى قسمين؛ لأنَّ الأدلَّة في الكتب الأصوليَّة طائفتان: أدلَّة على ترجيح قول الأعلم، وأدلَّة على التخيير بين الأعلم وغير الأعلم، فذكر خمسة أدلَّة على ترجيح قول الأعلم، وهي: الأخبار، الإجماع، الأقربيَّة والأقوائيَّة، بناء العقلاء، دوران الأمر بين التعيين والتخيير. ووصل إلى أنَّ الأدلَّة اللفظيَّة والأدلَّة اللبِّيَّة غير آبية

عن شمول الشورى، واستنتج بأنَّ الأعلميَّة لا يمكن أن تكون إشكالًا مانعًا من التمسُّك بالشورى. ثم تعرّض لأدلَّة التخيير من: إطلاق الأدلَّة اللفظيَّة، وفحوى أخبار التخيير، والإطلاق المقاميّ، وصعوبة شرط الأعلميَّة. واستنتج عدم تماميَّة أدلَّة شرط الأعلميَّة. بل لو تمَّت، فهي تدلّ من باب أولى على نظريَّة الشورى. وبناءً عليه، حتى لو لم تتمّ دلالة الأدلَّة اللفظيَّة ـكآية الشورىـ على الشورى، فإنَّ شرط الأعلميَّة لا يمكن أن يكون مانعًا من القول بها.

٣ـ **رأي الإسلام في اختلاف الآراء والأنظار**: بحث فيه حسن اختلاف الآراء أو قبحها من وجهة نظر الإسلام، فذكر أنَّ البعض يعتقد أنَّ اختلاف الفقهاء رحمة؛ وسبب هذا الاعتقاد هو الاستناد إلى حديث «**اختلاف أمَّتي رحمة**». وقد عرض المؤلِّف الروايات الدالَّة على هذا المضمون وناقشها، وبيَّن احتمالين في الروايات: فكما يُحتمل أن يكون الاختلاف بمعنى الاختلاف في الآراء والأنظار، كذلك يُحتمل أن يكون المراد من الاختلاف هو الرجوع والسؤال من أجل التعلُّم. وخلص إلى أنَّ الشواهد تدلُّ على ذمِّ الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وأنَّ المسلمين مكلَّفون ـحتَّى المقدور وبواسطة الطرق العقلائيَّةـ أن يجتنبوا عن هذا الاختلاف. نعم، هذا الذمّ يأتي عندما ينسحب الاختلاف النظريّ إلى ساحة العمل فيوجب شقّ الصفوف. أمَّا لو بقي الاختلاف على المستوى النظريّ، وكان ثمَّة معيار صحيح لاختيار أحد الآراء لتطبيقه في ساحة العمل، فلا شكَّ في أنَّ هذا الاختلاف سبب لترقّي العلوم وتكاملها.

وأمَّا في الخاتمة: فتعرَّض لإحدى المشكلات الجدِّيَّة في المجتمع الإسلاميّ وهي العلاقة بين وليّ الأمر وبين سائر المراجع. ورأى أنَّه يلزم تقديم ولاية الولي على فتوى المرجع في مقام العمل. وأشار في النهاية إلى بعض الاقتراحات العمليَّة المرتبطة بشورى الفتوى، من قبيل: انتخاب الأعضاء وكيفيَّة عمل الشورى، فذكر لها ثلاث مراحل، وعلاقة الشورى بالولاية حيث بيَّن فيها صورتين لمشاركة وليّ الأمر في شورى الإفتاء.

وقفة نقديَّة:

لا يخفى أنَّ ما قدَّمه الكاتب هو جهد مبارك، لكن سنحت في بالنا بعض الملاحظات على ما كتبه:

١ ـ استدلَّ الكاتب على لزوم الشورى بكون الشورى في آية (وأمرهم شورى بينهم) صفة لازمة للمؤمنين. وهو يريد من الشورى: الخروج بنتيجة واحدة هي حاصل رأي الأكثريَّة. وهنا نسأل: لماذا حمل الكاتب لفظ (الشورى) على هذا المعنى الذي بيّنه ولم يحمله على التشاور؟ والمستفاد من اللغة في معنى الشورى هو استخراج الرأي بمراجعة البعض البعضَ الآخر، وليس فيه ما يدلّ على لزوم الأخذ بقول الأكثر!

٢ ـ استدلَّ الكاتب على لزوم الشورى بإمضاء الآيات لسيرة العقلاء في المقام. ولكنَّ هذا الاستدلال متوقِّف على إثبات كون الآيات ناظرة إلى السيرة. وهذا يبتني على حمل لفظ الشورى الوارد في الآيات على المعنى الذي بيّنه الكاتب للشورى، وهذا ما استبعدناه في النقطة السابقة.

مضافًا إلى أنَّنا لا نسلِّم وجود مثل هذه السيرة بين العقلاء. وإن شئتَ لاحِظِ العقلاء كيف يعتمدون في نظامهم على المستشارين فيأخذون برأيهم، لكن مع ذلك تنحصر وظيفة المستشار في النصح وإبداء الرأي، وليس المستشير ملزَمًا بالعمل بقول الأكثريَّة.

٣ ـ لقد غفل الكاتب في بحثه عن العديد من الآيات القرآنيَّة التي تنفع في هذا البحث. وسوف نبيِّن كيف يمكن أن يُستدلّ بها على عدم لزوم الشورى، وإن كان يمكن بيان تقريبات أخرى لها. ومن هذه الآيات نذكر:

أ ـ ﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾[1]، إذ من الواضح في هذه الآية أنَّ بلقيس استشارت قومها، فأشاروا عليها، وتركوا

(١) سورة النمل، الآية ٣٣.

الحكم لها؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ وظيفتهم تنحصر في إبداء الرأي ولا يجب أن يكون القرار تابعًا لما يراه أكثرهم.

ب- ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1]، إذ تدلّ هذه الآية على أنَّه لو أُلزم رسول الله ﷺ باتباع رأي أمَّته لوقعت في العنَت والمشقة.

ج- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[2]، حيث إنهَّا تنهى عن التقدّم على رسول الله ﷺ. والقول بلزوم الأخذ بحكم الأكثر هو نوع من أنواع التقدّم على الرسول ﷺ إن كان معارضًا لرأيهم.

د- ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3]، والآية كالنصّ في عدم إلزام الشورى للمستشير.

نعم، الآيات الثلاث الأخيرة لا تُلزم المعصوم بالشورى، والفرق بين المعصوم وغيره جَلِيّ، والكلام على إلزام شورى الفقهاء للمقلّدين.

(١) سورة الحجرات، الآية ٧.
(٢) سورة الحجرات، الآية ١.
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.